

## الانحراف الفكري

### وسبل علاجه من منظور الفقه الإسلامي

أ.د. بندر بن طلال المحلاوي أستاذ الفقه بجامعة تبوك

د. حسن بن محمد الجهني أستاذ القراءات المشارك بجامعة طيبة

د. عواد بن بايق الشمري أستاذ اللغة العربية المشارك بجامعة تبوك

د. محمد بن خليل الشخي أستاذ الفقه المساعد بجامعة تبوك

د. مصطفى محمد يحي أستاذ العقيدة المشارك بجامعة تبوك

الطالبة: رفيدة بنت بندر المحلاوي

تم دعم هذا البحث بواسطة عمادة البحث العلمي  
بجامعة تبوك من خلال المقترح البحثي رقم (S-1442-0188)

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذي بعثه ربه بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، ويرشدهم إلى ما تطيب به حياتهم، ويصلح عليه حالهم وبعد: يعد الأمن من أهم مطالب المجتمعات البشرية، وأهم ضرورتها الإنسانية التي لا حياة لفرد أو تجمع إنساني أيا كان نطاقه إلا بها، وبهذه المثابة فإن الصورة الصحيحة للمجتمع لا تُستشف معالمها إلا باستبصار موقع الأمن فيها والحيز الذي يشغله منها، فلا وجود للأمن في مجتمع بل لا وجود للمجتمع، إلا بوجود قلبه وعقله متمثلاً في الأمن الفكري، وإسهاماً في تجلية الوجه الناصع للشريعة الإسلامية في تقويم الانحراف الفكري، وترسيخ المفاهيم الصحيحة التي تتناسب مع قوام الإنسانية وفق الضوابط الشرعية، سلكت إلى هذا البحث، تحت عنوان: «الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي». وإن سعي الدراسات الفقهية وتشريعاتها وأحكامها من خلال الكتاب والسنة تسوق للمسلمين وغيرهم المصالح والخيرات، وفي الوقت نفسه تدفع عنهم، وتمنع المفساد والمضار اللاحقة بهم؛ رعاية لحقوقهم؛ إذ القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والاجتهادات الفقهية المنضبطة هي المصدر الأصيل لهذه الدراسات الفقهية، يقول العلامة الشاطبي متحدثاً عن القرآن الكريم: «قد تقرر أنه كلي الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللاحق بأهلها، أن يتخذ سميته وأنيسه»<sup>(1)</sup>. وقد جاءت الدراسة لتوضح مفهوم الانحراف الفكري في الفقه الإسلامي وأسبابه ودوافعه، وضرورة نشر الوعي الفقهية ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، كما ساهمت في الإضاءة عن ضرورة أثر المحافظة على الكليات الخمس في تقويم المنحرف، كذلك اعتنى البحث بالكشف عن دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي، كما قام بدراسة الانحراف في تحريم الحلال وتحليل الحرام والابتداع في الدين، وسعت الدراسة إلى بيان دور ولي الأمر في محاربة الفكر المنحرف وضرورة الالتفاف حوله لكي يتوفر الأمن والأمان في ديار الإسلام، كذلك فإن لولي الأمر الحق في ردع كل خارج عن النظام وذلك بالتأديب والتعزير

## أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن وجوه أهمية هذا البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

- 1- التأصيل العلمي والشرعي من منظور الفقه الإسلامي لخطأ الانحراف الفكري ومجانبته الشرع الصحيح، استدلالاً بالنصوص الشرعية واستنتاجاً بالواقع والتاريخ.
- 2- تسليط الضوء وتكثيف النظر في المؤسسات العامة والخاصة ذات الصلة بحقل الفكر والثقافة والمعرفة، بالتبصرة بالأهمية الحيوية والمركزية لإرساء قواعد الأمن الفكري وأسس القائمة على ميراث الهوية الإسلامية وثوابتها وقيمها الأصلية البناءة من خلال الفقه الإسلامي.
- 3- الانطباع العام المأخوذ عن الإسلام، والحكم عليه من خلال واقع بعض المنحرفين فكرياً عن الإسلام، وعدم الفصل بين الإسلام كشرع منزل من تنزيل حكيم حميد، وبين واقع بعض المسلمين الذين لا ينضبون بضوابط الكتاب والسنة وكلام أهل العلم من النقات.
- 4- الإسهام في تلبية حاجة مكتبة الدراسات الإسلامية إلى بحث علمي ينظر للانحراف الفكري ويبين سبل علاجه وأثره في تحقيق التنمية المستدامة.

## أهداف البحث:

- انطلاقاً من وجوه الأهمية السالف ذكرها، والتي كانت بدورها أسباباً لاختيار موضوع البحث حول (الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي)؛ فإن لهذا البحث أهدافاً تعمل وفق المنهج العلمي على تحقيقها، وبالإمكان إبراز أهم هذه الأهداف فيما يلي:
- 1- إلقاء أوفر قدر ممكن من الضوء على أهمية الأمن الفكري لبنين المجتمع، والكشف عن كثافة ما يمثله من ضرورة إنسانية واجتماعية للفرد والمجتمع، وأنه العصب الحساس لحياة آمنة مستقرة مطمئنة.
  - 2- الكشف الوافي لمخاطر الأفكار المنحرفة وما تجره على المجتمع من ظواهر العنف والتطرف والتخريب، والتي تجر بدورها مخاطرها الجمة على الأمن الفكري في المجتمع في العالم المعاصر.
  - 3- بطلان تزيين عمل المنحرفين فكرياً، وبيان فقدانهم للمعايير والموازن الصحيحة.

٤- بيان السعي الماكر لإخراج الإسلام من المعادلة الدولية، وبطلان الزعم بأنه خارج السياق المعرفي.

٥- الكشف الساطع عن وسطية الإسلام ودلائل الرحمة والإنسانية والعقلانية الكامنة فيه عقيدة وشريعة، إذ بهذه الوسطية يمكن لكل ذي بصر وبصيرة إذا ما تكشفت له أن يسبر غور الأفكار المنحرفة فينبذها، فيزداد استمساكا بثوابت شريعة الإسلام الكفيلة بتحقيق الأمن الفكري في المجتمع.

٦- التأكيد على دور ولي الأمر بالمعنى العام والخاص في حماية الأمن الفكري والسهر الدؤوب على إرسائه، في مقابل دحر الأفكار الخاطئة التي تعمل على النيل من الأمن الفكري في المجتمع.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في قوائم المكتبات الجامعية وغيرها، وجدت بعض الدراسات والمؤلفات العلمية ذات علاقة بالدراسة، مع اختلاف في عنوان ومضمون البحث لتناولها زاوية مغايرة للمنظور الفقهي، وهي:

- ١- حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري، د. عبد الله الزاوي، بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، عام ٢٠٠٥م، وقد ركزت الدراسة على سبل حماية ووقاية المجتمع من الانحراف الفكري الجانب الاعتقادي كالشرك والإلحاد ونحوهما.
- ٢- أسباب الانحراف الفكري وعلاجه الشامل في الإسلام: دراسة شرعية تحليلية، د. علي القرة داغي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠١٦م. يقدم هذا البحث رؤية عامة لأسباب الانحراف الفكري وعلاجه من خلال التأصيل الشرعي.
- ٣- الأمن الفكري وضوابطه في القرآن الكريم: دراسة دعوية تحليلية، محمد نصر الله حبيب الهوراماني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، عام ٢٠١٧م. وقد أوضحت الدراسة أثر الجانب الدعوي في الأمن الفكري وضوابطه في القرآن.
- ٤- الانحراف الفكري ووسائل الوقاية والعلاج في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، د. داليا محمد شوقي محمد الصادق، عام ٢٠١٨م، تكلمت المؤلفة في هذا البحث على أهم وسائل القرآن الكريم وعلاجه للوقاية من الفكر المنحرف.
- ٥- الأسباب العلمية للانحرافات الفكرية ومنهج السنة النبوية في معالجتها، د. يحيى بن محمد آل حنش أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، عام ٢٠٢٠م، وقد ركز الباحث على منهج السنة النبوية في معالجة الأفكار والمعلومات والسلوكيات العلمية المؤدية للانحرافات الفكرية.

### منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل الظواهر محل البحث والتأصيل لها، من خلال بيان حكمها في الفقه الإسلامي، بغية تحقيق أهداف الدراسة، وأبرزها إيجاد الصيغة المثلى والحل الأكيد لمحاربة الأفكار المنحرفة التي تؤدي إلى فقدان الأمن الفكري، من خلال الكشف عن دور الفقهاء في تحقيق هذا المعنى الأهم من معاني الأمن. ينتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي، ويعتمد عليه لما تتسم به أبرز خصائصه التي يتمثل أبرز ملامحها في وصف الظاهرة محل الدراسة، ثم تحليلها وتصنيفها لاستخلاص نتائجها المترتبة على وجودها في الواقع المدروس. لتأتي بعد ذلك الخطوة التالية من هذه الدراسة، وهي التأصيل للظاهرة محل الدراسة - وهي ظاهرة الانحراف الفكري - من المصادر الشرعية والدراسات والبحوث الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

### خطة البحث:

جاء البحث على النحو التالي:

### المقدمة:

تحتوي على التعريف بالبحث وأسباب اختياره وأهميته وأهدافه ومشكلته والمنهج المتبع فيه.

### الفصل الأول: مفهوم الانحراف الفكري وخطورته يتضمن مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: خطورة الانحراف الفكري.

الفصل الثاني: سبل علاج الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر ضرورة المحافظة على الكليات الخمس في تقويم المنحرف.

المبحث الثاني: دور الفقه في تحقيق الأمن الفكري داخلياً وخارجياً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمن الفكري الداخلي.

المطلب الثاني: الأمن الفكري الخارجي.

المبحث الثالث: دور القواعد الفقهية في تحقيق الأمن الفكري.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الرابع: أثر تطبيق عقوبة المنحرف في تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الخامس: الدراسة الميدانية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

## الفصل الأول التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث

### المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري في الفقه الإسلامي

الانحراف الفكري مركب إضافي، يتكون من جزأين، ولذا فإن حُسن تبيين فحواه ومضمونه يتطلب الوقوف على معنى كل جزء منهما:

أولاً: تعريف الانحراف لغة واصطلاحاً: الانحراف في اللغة: مصدر الفعل (انحرف) بمعنى الميل والعدول عن الشيء<sup>(١)</sup>. ومنه قوله تعالى (إلا متحرفاً لقتال)<sup>(٢)</sup> أي مال وحاد عن موضعه إلى موضع آخر<sup>(٤)</sup>، وقوله (يُحْرِفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ) أي يميلون في تأويله إلى غير ما أنزل الله<sup>(٥)</sup>. تعريف الانحراف في الاصطلاح: من التعريفات الشائعة في علم الاجتماع عن الانحراف أنه: سلوك يخالف التوقعات والمعايير في المجتمع<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: تعريف الفكر في اللغة والاصطلاح: الفكر في اللغة: هو إعمال النَّظَرِ في الشيء<sup>(٧)</sup>.

تعريف الفكر في الاصطلاح: هو إعمال العقل بالنظر والتأمل والتدبر والاستنباط والحكم للوصول إلى معرفة المجهول<sup>(٨)</sup>.

ثالثاً: تعريف الانحراف الفكري: على ضوء المفاهيم اللغوية والاصطلاحية يمكن أن يعرف الانحراف الفكري بأنه الميل إلى غير الحق والعدول عن الدين القويم وقواعده والبعد عن الوسطية إلى ما ينتجه عقل الإنسان من آراء وأفكار خاطئة.

### المبحث الثاني: خطورة الانحراف الفكري:

يعد الانحراف الفكري أخطر انحرف يقع في المجتمع المسلم، وتتمثل خطورته في أنه الطريق المعبد إلى السلوكيات التي سيسلكها الشخص المتأثر بها، ويبرز خطر الانحراف الفكري على الناشئة والشباب خاصة، ويكمن خطره في أنه ليس كالانحراف الأخلاقي الذي يمكن علاجه بكلمات الوعظ والنصح، كما أن خطره من الممكن أن يصل إلى الخروج من الملة؛ لأنه يصطدم بمسألة الاعتقاد، فكل المناهج الأرضية؛ السياسية والاقتصادية قائمة على فكرة مركزية تصطدم بأصل الدين، وقد يتسبب الانحراف الفكري في زوال دول بأكملها؛ نظراً لانحراف فكر أهلها، وقد استشهد بعض العلماء بأن من أحد أسباب سقوط الدولة الأموية هو فساد فكر مروان بن محمد (آخر خلفاء بني أمية)، بسبب فساد مربيه الجعد بن درهم، فكان شؤمه قد عاد على مروان حتى زالت الدولة؛ فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل، انتقم الله ممن خالف الرسل، وانتصر لهم<sup>(٩)</sup>، ويمكن بيان أبرز مخاطر الانحراف الفكري فيما يلي:

- استهداف الشباب:

من مخاطر الانحراف الفكري على الأمن الاجتماعي استهداف أصحاب الفكر المنحرف في الدين للشباب، واستغلال حماسهم وطاقتهم في تحقيق مآرب غير شرعية، فمن الملاحظ أن كثيراً من الذين يقومون ببعض أعمال العنف والإرهاب هم شباب صغار السن، لم تتضح عقولهم، ولم تكتمل ملكاتهم الفكرية أو تجاربهم، وكل ما يمتلكونه من رصيد هو مجرد عواطف جياشة، وحماسة واندفاع لخدمة الدين، فلا يوفقون للتعبير عن ذلك، أو السير به في المسار الصحيح، إذ تصبح حماسهم متقدمة كثيراً على تحصيلهم العلمي والشرعي؛ فيقعون في أخطاء فكرية ومنهجية، وقد يجدون من يغرر بهم، ويستغل قلة علمهم، فيتترس بهم، ويقامر بحياتهم. ويبدأ التضليل والتغريب بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات المنحرفة لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع، ومما يتصل بمحاولات أعداء الإسلام والمسلمين في تدمير التربية والتعليم في العالم الإسلامي أيضاً - تلك المخططات الماسونية التي تستهدف شباب المسلمين، وتريد أن تمحو العقيدة الإسلامية من العالم، وتغرس بذور الإلحاد في الجيل المسلم، وتشيع فيه الميوعة والانحلال؛ لتستغل ثرواته، وتطمس معالم الإسلام في كل أرجاء المجتمعات التي ينتمي أهلها إلى الإسلام<sup>(١٠)</sup>.

### التجروء على أحكام الدين:

من مخاطر الانحراف الفكري على الأمن العقائدي بشكل خاص، التجروء على أحكام الدين بإصدار فتاوى التكفير والتبديع، والتحليل والتحريم، والخوض جهلاً في مسائل العهد والأمان، والذمة وأحكام الجهاد والحرب والسلام دون معرفة كافية لمراتب الأحكام أو مراتب الناس، فيظهر تعسيف النصوص والاجتهادات المخالفة لما أجمعت عليه الأمة، فإن من أقدم على القول على الله بغير علم فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١١)</sup>. فقرن سبحانه وتعالى القول على الله بغير علم بالفواحش والبغى والشرك، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: ((مَنْ أَفْتَى بَغْيًا غَيْرَ ثَبَّتْ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))<sup>(١٢)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((مَنْ أَفْتَى بَغْيًا وَهُوَ يَعْمَى عَنْهَا كَانَ إِثْمُهَا عَلَيْهِ))<sup>(١٣)</sup>. قال ابن قيم الجوزية: ((.. ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم! وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟))<sup>(١٤)</sup>.

### - استخدام العنف:

خطورة الانحراف الفكري تكمن عندما ينتقل من مرحلة الأفكار والآراء المتشددة إلى مرحلة الممارسة الفعلية باستخدام وسائل العنف من قتل واغتيالات، وتفجيرات لتحقيق أهداف هذا الفكر المنحرف، ومن ثم يتحول الانحراف الفكري إلى الإرهاب مما يمثل تهديداً للأمن القومي للدولة بأبعاده المختلفة، ولا يقر الإسلام ذلك، فترويع الأمنيين ليس منهجاً إسلامياً ويوضح هذا الحديث الشريف الذي رواه الإمام أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا))<sup>(١٥)</sup>، فالإسلام لا يقر هذا الترويع، ولو على سبيل الفكاهة والتندر، بل إنه حرم مجرد الإشارة للمسلم بالسلاح ففي الحديث الشريف: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ))<sup>(١٦)</sup>.

### - إشارة الفتن:

يهدف المغرضون من وراء إثارة الفتن والوقية بين المسلمين إلى إضعاف جهود المسلمين واستنفاد طاقتهم، وذلك بإثارة الأمور الخلافية وتضخيمها، حتى تكون بمثابة سلاح للفرقة بين أفراد الأمة المسلمة، ومما يؤسف له أن المسلمين في أحيان كثيرة لم يتعلموا من الإسلام ما يحصنهم، ويجعلهم في مأمن من هذا الأمر، حيث أوضح القرآن لهم أن نتيجة التنازع والخلاف دائماً هي الفشل والضياع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَوَاصِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١٧)</sup>، وللانحرافات الفكرية آثاراً خطيرة في الفكر والدين والأخلاق، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة ذات تأثير كبير في إحداث صراعات دينية وفتنة طائفية داخل المجتمع بين مختلف طوائفه وطبقاته؛ مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف، وربما إلى حرب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع<sup>(١٨)</sup>.

### - الإخلال بأمن المجتمع:

من خطورة الانحراف الفكري المساس بأمن المجتمع، ومن نتائج ذلك ارتكبت الجرائم التي أضرت بالمصالح العامة والخاصة، ولهذا رأينا أن الفقه الإسلامي قد عالج كافة الجرائم التي تمس أمن المجتمع، وتزلزل كيانه، فقد وضع العلاج النافع لكل من تسول له نفسه المساس بحقوق الآخرين من خلال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٩)</sup>. ونظرًا لما تتسم به الجرائم الإرهابية الناتجة عن الفكر المنحرف من الشراسة والقسوة التي تتعكس آثارها على أمن المجتمع، ومن ثم أصبحت تمثل درجة عالية من الخطورة التي تستلزم التصدي لها بما يتناسب مع حجم هذه الخطورة لحماية المجتمع من الآثار المدمرة لتلك الجرائم، ولهذا فإن محاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد. وتؤدي الأعمال التخريبية الناتجة عن الانحرافات الفكرية إلى الإضرار بسمعة الدولة، وهيبة قوانينها وأنظمتها، وتهديد الحرية والاستقرار فيها، وإحداث الضعف في مختلف الأجهزة والجماعات والقوى السياسية فيها، مما يؤدي إلى شل حركة الدولة سياسيًا، وإن مكافحة الانحرافات الفكرية تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات أمنية على مختلف الأصعدة في الدولة، ذلك أن هذا العمل يشكل قضية تهم المجتمع بأسره، وظهورها يؤدي إلى عدم الاستقرار، وانعدام الطمأنينة، والشعور بالخوف على الأنفس والممتلكات؛ مما يتطلب من الدولة مضاعفة جهودها الأمنية؛ لطمأننة المواطنين والحد من انتشار جرائم أخرى في المجتمع.

#### - هدم الاقتصاد الوطني:

تتطلب التنمية الاقتصادية في الدولة استغلال كامل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية فيها، وتشغيل رؤوس الأموال، والعمل على التبادل التجاري، وتشجيع السياحة والصناعة، والتجارة، والزراعة، وعندما يتهدد الاستقرار الاقتصادي نتيجة الانحرافات الفكرية التي تتسبب في انتشار العنف والتخريب والأعمال الإرهابية، فإن ذلك يؤثر على معدلات الإنتاج فيها، ويهددها بالتضخم، وترتفع تكاليف الإنتاج، وتتنخفض قيمة عملة الدولة مما ينعكس سلبًا على البناء الاقتصادي للدولة، ولهذا كله فإن خطورة الانحراف الفكري يعد خروجًا عن المنهج التشريعي للإسلام، بكل مضامينه وجميع محتوياته، فالانحراف لا يتماشى مع الغايات الحقيقية، والأهداف الفعلية التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان، ليجسدها في واقع الحياة، وقد ذم القرآن الكريم الانحراف ذمًا شديدًا، وهو ما ينبهنا إلى الخطورة الحقيقية لهذا الانحراف على الفرد والمجتمع، والتي تستدعي دمه، وتساؤل قده، فانحراف الإنسان سيئ في غير المسار الطبيعي، وانطلاقًا أھوج يلقي الإنسان به حتفه في النهاية.

### الفصل الثاني: سبل علاج الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي

#### المبحث الأول: أثر ضرورة المحافظة على الكليات الخمس في تقويم المنحرف

المقصود بالكليات الخمس، أو الضروريات الخمس: هي ما تصل به الحاجة إليه إلى حد الضرورة، وقيل: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>(٢٠)</sup>. لقد حرصت الشريعة الإسلامية على اعتبار المقاصد الضرورية، وهو أمر مجمع عليه. قال الشاطبي: ((انقذت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس والنسل، والعقل، والمال، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد))<sup>(٢١)</sup>، وقال الغزالي: ((ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم... وهذه الأصول الخمسة حفظ واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح))<sup>(٢٢)</sup>.

وتفصيل هذه الكليات على النحو التالي:

#### - حفظ الدين:

حفظ الدين مقصد ضروري لا يستقيم أمر الناس إلا به؛ لأنه بفقدان الدين يختل نظام الحياة، وتتقلب شؤون الناس من الصحة إلى الفساد، ويرجع الإنسان بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، ولهذا تأتي مهمة حفظ الدين على رأس المهام التي تناط بالحاكم في الإسلام<sup>(٢٣)</sup>. وإذا ثبت أن حفظ الدين هو المهمة الأساسية للحاكم في الإسلام - وجب على أولي الأمر في العالم الإسلامي التصدي بكل قوة لمثيري الشبهات والشغب حول الإسلام ممن يبغون فتنة المسلمين عن دينهم، والتصدي لهؤلاء لا يمكن أن يتم بدون وضع القوانين الرادعة لكل من تسول له

نفسه الهجوم على الإسلام أو الإساءة إليه، أو إغراء المسلمين بالكفر وتحريضهم أو إكراههم عليه، سواء كان هذا الكفر بالخروج عن الإسلام، أو اعتناق غيره، أو بإتيان ما يعد إتيانه كفرًا في حق المسلم، أو غير ذلك. ولهذا يجب على السلطة الحاكمة أن تقيم من يظهر الدلائل والبراهين على صحة الدين، وإقامة الحجة على المشركين، ودفع شبه المتمردين، وانتحال المبطلين والمنحرفين<sup>(٢٤)</sup>، وليس أبلغ أثرًا في حفظ الدين من إقامة الحجج الدامغات والبراهين الساطعات على صحته، وأنه الحق الذي لا ريب فيه، فالدين بمعناه الاعتقادي هو الأصل الذي تتفرع عن معانيه الأخرى التي تتضمن أحكام العبادات والمعاملات، ولذا فإنه ما لم يقيم في القلوب والضمانات والعقول على عمد من الحجج القاطعة، استطاع الحاققون أن يدخلوا من هذا الباب؛ ليشككوا المسلمين في معتقداتهم، ويلبسوا عليهم دينهم، فإذا ظهرت الأدلة على صحة هذا الدين أغلق هذا الباب، وكانت أحكام الدين راسخة في القلوب رسوخ الجبال لا ترزعها شبه الملحدين، وتشكيكات المبطلين.

#### - حفظ النفس:

ومقصد حفظ النفس باعتباره إحدى كليات الشريعة الخمس يقصد به صون الذات الإنسانية وعصمتها في مكوناتها وعنصريها المادي والمعنوي، وذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف في الأرض<sup>(٢٥)</sup>. ويعد حفظ النفس الإنسانية أحد الضروريات الخمس التي تتمحور حولها مقاصد الشريعة، يقول ابن عاشور: معنى حفظ النفوس، حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه<sup>(٢٦)</sup>. ومن ثم حرم الشارع الحكيم الاعتداء على الأنفس بالقتل بغير حق، وقرر أشد العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه النيل من حق الحياة الذي وهبه الله للإنسان، وجعل من قتل نفسًا بغير حق، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأن كرامة الحياة، وحق الناس فيها حق واحد، على قدم المساواة، لا فرق بين إنسان وآخر<sup>(٢٧)</sup>. وقد دلت السنة على أن الاعتداء على الأنفس بالقتل بغير حق هو أحد أمور ثلاثة: وهو قوله عليه السلام فيما رواه عثمان بن عفان: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ»<sup>(٢٨)</sup>. والأصل في الدماء الحرمية، وقد أجاز الفقهاء القتل تعزيرًا في جرائم معينة، بشروط مخصوصة، ومن ذلك قتل الجاسوس، والداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، ومن اعتاد الإجرام؛ بحيث لا ينقطع شره إلا بقتله<sup>(٢٩)</sup>. والمفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ))<sup>(٣٠)</sup>، وفي رواية: ((إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَأَضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَانِنًا مَنْ كَانَ))<sup>(٣١)</sup>. وهذا لأن المفسد كالمصائل، فإذا لم يندفع المصائل إلا بالقتل<sup>(٣٢)</sup>. ومن اطلع على كمال الشريعة يعلم أنها تضمنت مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها جاءت بغاية العدل الذي يسع الخلائق، يقول ابن القيم: «فالسياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها - لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة»<sup>(٣٣)</sup>. فمن ذلك يستبين جليًا أن حفظ النفس مقصد جليل من مقاصد الشريعة، وأصل يبني عليه، حتى ليعد كل فعل أو قول مقصودًا للشارع إذا كان ما يترتب عليه هو حفظ النفس وصون سلامتها، وكل فعل أو قول محرّمًا ومحظورًا في الشرع إذا كان من شأنه المساس بها أو إعطابها من أي وجه، فهو من الممنوع المحرم في الشريعة؛ لأنه يخل بمقصود الشارع، فصار مقصد حفظ النفس محورًا من محاور استقامة الفكر وسلامته من الانحراف والزيغ؛ بترسيخه في العقول، وجعله دائمًا في بؤرة الشعور، وبهذا يتضح أن هذا المقصد مما يتحقق به الأمن الفكري. وهكذا يتضح للنظر السليم ما لمكافحة الانحراف الفكري من بالغ الأهمية وعظيم الدور والأثر في حفظ الأنفس، وبسط الأمن والأمان والسلام والسكينة على الفرد والمجتمع، وبه ومن طريقه يشيع الطمأنينة في النفوس على حياتهم، وهذا هو المنطلق الأساس الذي ينطلقون منه إلى العمل والبناء و عمران الحياة بكل ما هو نافع في الدين، بشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة الأمن، وما وجب من حرمة النفس وصونها بأسسجة من الأحكام الشرعية القاطعة في الحفاظ عليها، وفي الدنيا بتحصيلهم مكاسب العيش والسعي في الأرض ابتغاء فضل الله تعالى.

#### - حفظ العقل:

العقل في نظر الشرع الحنيف هو مناط التكليف؛ لأنه هو أداة استقبال التكليف، وبذها به يسقط التكليف، وقد قال العلماء: إذا أخذ الشارع ما وهب سقط ما وجب، وعلى ذلك فارتباط قيام الدين بوجود العقل لا يخفى على أحد؛ إذ لم يخل حكم من الأحكام التكليفية من اشتراط العقل، وذلك كالصلاة والصيام وسائر الأحكام، فمدار التكليف عليه، وتصور قيام الأحكام في الواقع مبني على وجوده<sup>(٣٤)</sup>. وللعقل مكانة

عظمى في الشريعة الإسلامية، فهو من أهم ما يقوم به الدين وتظهر به أحكامه؛ إذ تستنبط بالاجتهاد، ويتلزم على وضوح ذلك أن تتضح أهمية الحفاظ على العقل لتحسين الفرد والمجتمع من الانحراف الفكري، فالفكر هو نتاج العقل، فإذا كان العقل سالمًا من الخلل والانحراف، كان الفكر الناتج عنه سليمًا وصحيحًا ونافعًا لصاحبه ولمجتمعه في الدين والدنيا. وإنما يتأتى أمن الأفراد والمجتمعات وأمانهم الفكري بالعلم الشرعي الصحيح، والتوقى من الضلال والانحراف الفكري، ذلك أن العلم والترقي في مدارج الحضارة والعمران لا يكون إلا بالآلة الموصلة إليه، وهذه الآلة ليست سوى العقل، فهو الوسيلة إلى تحصيل العلم والحضارة، فوجب حفظه من الخلل والاضطراب والانحراف الفكري، ولذا كان حفظ العقل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن به تقويم النفوس وعونها على تحصيل منافع الدنيا والآخرة.

#### - حفظ المال:

الناظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال يرى أن الشارع قد حافظ عليه من كل وجه، فمن ناحية الوجود حث الشارع على التكسب من الحلال، وكذلك تشريع سائر المعاملات من بيع وإجارة ورهن، وغير ذلك من المعاملات المشروعة أساسا لبناء المال، ومن ناحية العدم حرم الشارع الغش والربا، وحرم أكل المال بالباطل، وأوجب الشارع العقوبة الرادعة على المعتدي على المال بسرقة أو إتلاف<sup>(٣٥)</sup>. والأمر الذي لا مراء فيه أن المال له تأثيره وإغراؤه الذي ليس لغيره في تشكيل الأفكار، بل له أثره في كثير من الانحرافات الفكرية الواقعة في العالم<sup>(٣٦)</sup>؛ إذ الناظر الآن إلى العالم من حولنا يرى أن كثيرا من المنابر الإعلامية تديرها مؤسسات أو أفراد لتوجيه الرأي العام إلى أمر معين، أو فكرة معينة، وكل هذا وسيلته المال الذي ينفق من أجل تحقيق هذا الأمر، كما أن الكثير من التنظيمات تستجلب إليها من الأفراد الذين ينفذون عملياتهم بالإغراءات المادية، وإنفاق الأموال في هذا الجانب. وليس الأمر قاصراً على هذا الجانب فقط، بل إن شيوع الفكر المعتدل يحتاج إلى المال لنشره، من خلال إنشاء القنوات الفضائية للدعوة إلى الله ودينه ونشر سماحة الإسلام وتعاليمه، والرد على الحاقدين الناقمين على الله ورسوله، وعلى ذلك فقد أصبحت العلاقة بين المال وتحقيق الأمن الفكري واضحة جداً من ناحية البناء وناحية الحماية والتعزيز. فأما الأولى فبناء الفكر المعتدل الصحيح يحتاج إلى تسخير الأموال الطائلة في هذا الشأن عن طريق إنشاء المؤسسات العلمية، وكذلك من ناحية حمايته عن طريق إنشاء القنوات الإعلامية لتصحيح المفاهيم ورد أحمق المغرضين، وذلك كله لا يتحقق إلا بالمال الذي ينفق منه على الجهتين معاً، فوضوح وبكل جلاء علاقة حفظ المال بتحقيق الأمن الفكري<sup>(٣٧)</sup>، ومن ثم حفظ المال ورعايته وصيانته وسيلة ناجعة في تحقيق الأمن الفكري الذي ننشده لمجتمعنا ولأمتنا.

#### - حفظ العرض:

العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه أو في أهله<sup>(٣٨)</sup>. وقد جاء الشارع بالأمر بصيانة الأعراض من أن تدنس أو يلحقها عار أو أذى يكون وبالاً على المجتمع الإنساني بأسره، وأقر الشارع حدوداً من شأنها ردع المستهترين بالأعراض. وتناولت بعض كتب الأصول العرض باسم "النسل" وفي بعضها باسم "النسب" والعرض أعم وأشمل؛ لأنه موضع المدح والذم من الإنسان، فيشمل النسل والنسب معاً، وأيما تناول على المجتمع الإسلامي في عرضه إنما هو عدوان فادح على المسلمين في شرفهم وفي كرامتهم، ويستوي في مثل هذا العدوان المثير ما لو وقع على واحد من أفراد المجتمع أو أكثر، وسواء كان المعتدى عليه مسلماً، أو يهودياً أو نصرانياً يعيش في ظل الإسلام وفي كنف المسلمين، فأى مساس عليه في شرفه وعرضه، إنما هو مساس للمجتمع الإسلامي كله، ومن هنا يحذر الإسلام من الإساءة للناس في أعراضهم كيفما كان وجه هذه الإساءة<sup>(٣٩)</sup>. ولهذا يعد حفظ الأعراض وصيانتها من الاعتداء عليها قولاً أو فعلاً من الضروريات، ولما كان القاذف يلحق العار والشين بمن يرميه بالزنى وهتك العرض، حرص التشريع الإسلامي على وضع العقوبة؛ لردع المتطاولين في الأعراض وقطع السنة الكاذبين حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، ويسهل انتهاك حرمت الشرف والفضيلة، فصيانة الأعراض عما يشينها وينتقص من حقها ضرورة دينية، ومقصد من مقاصد الشريعة، وهي رمز للمجتمع العفيف الذي تسود فيه الأخلاق الحميدة.

### المبحث الثاني: دور الفقه في تحقيق الأمن الفكري داخلياً وخارجياً

#### المطلب الأول: الأمن الفكري الداخلي:

إن للفقه الإسلامي دوره الحاسم في حصار مشكلة الانحراف الفكري تحقيقاً للأمن الفكري باعتباره أحد المعاني الكبرى لمفهوم الأمن، وذلك على صعيدين داخلياً وخارجياً:



أولاً: الأمن الفكري داخلياً: يتحقق الأمن الفكري داخلياً من منظور الفقه الإسلامي في علاج الانحراف الفكري على صعد كثيرة أهمها ما

يلي:

- التأسيس الشرعي: التأسيس الشرعي هو عبارة عن مفهوم منهجي يُقصد به البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة لم ترد في أبواب الفقه، وليس لها أصل مباشر فيه، وذلك لبناء حكم شرعي عليه. والنبوي ﷺ قد حث على التفقه في الدين، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))<sup>(٤١)</sup>، ولقد بوب البخاري - رحمه الله - في كتاب العلم باباً خصصه لذلك فقال: ((باب العلم قبل القول والعمل))<sup>(٤١)</sup>. وعقّب على ذلك الإمام البغوي قائلاً: «أراد البخاري بذلك أن العلم شرط في صحة القول والعمل؛ فلا يعتبران إلا به؛ فهو يتقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل»<sup>(٤٢)</sup>. وقد وعى الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم - هذا المعنى فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «تَقَهُوْا قَبْلَ أَنْ تُسُوْؤُوا»<sup>(٤٣)</sup>.

- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا»<sup>(٤٤)</sup>.

- التحصين من الباطل: يتحقق التحصين من الباطل بصور عدة منها:

- تحصين المجتمع المسلم بالشريعة الإسلامية وتعاليمها: من أهم الوسائل الدفاعية التي يمكن أن تواجه الفكر المنحرف هي التمسك بالشريعة الإسلامية؛ إذ لها أثرها البالغ في تحصين المجتمع المسلم من هجمات أصحاب السلوك المنحرف، والفكر المنغلق وغيرهم، وهي الركيزة الأولى التي يعتمد عليها المسلم في إعداد عدته لمواجهة سموم المنحرفين، والتخلص منها من أجل إقامة حياة هنيئة حافلة بالسعادة الدائمة. ويتجلى أثر الشريعة الإسلامية الصحيحة في تحصين الفرد والمجتمع بتحقيق الطمأنينة والاستقرار والرضا والأمن ورفع الخوف من النفس، فإذا اعتقد المسلم الاعتقاد الجازم بأن له رباً هو المتصرف في الكون كله بإرادته وتدبيره وحكمته، كان مطمئناً راضياً، يشعر بالأمن والراحة<sup>(٤٥)</sup>. ومن ذلك إحياء عقيدة الولاء والبراء في نفس كل مسلم؛ انطلاقاً من أن مفهوم الانتماء في تكوين الهوية الذاتية للمسلم ينطلق من هذه العقيدة. والولاء شرعاً هو: حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام وأتباعه المسلمين، ونصرة الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين. البراء هو: بغض الطواغيت التي تعبد من دون الله تعالى من الأصنام المادية والمعنوية كالأهواء والآراء، وبغض الكفر «بجميع مله» وأتباعه الكافرين، ومعاداة ذلك كله. ومن جهة أخرى فإن المسلم المتمسك بتعاليم ربه يعلم أن سر تخلف المسلمين اليوم، وما هم فيه من ضنك العيش سببه تفريطهم في شريعة ربهم، وأن عزتهم ومجدهم إنما يتأتى بالعودة إلى هذه الشريعة، والتمسك بها، ولن تأتيتهم من كتب المستشرقين ولا آراء المنصرين ولا ترهات العلمانيين.

- تحصين المجتمع المسلم بإحياء الأخلاق والقيم الإسلامية:

إن قضية الأخلاق في الإسلام مرادفة لقضية الشريعة، فلا يقدم على شيء من الأخلاق الحسنة، إلا على أساس أنها مأمور بها، ولا يمتنع عن شيء من الأخلاق السيئة إلا على أساس أنها منهي عنها، وبذلك يكون المسلم في حالتي الفعل والترك مبتغياً مرضاة الله تعالى<sup>(٤٦)</sup>. ومن ثم كانت الأخلاق الإسلامية أحد الحصون الأساسية التي حصن بها الإسلام أتباعه، ولو وعى المسلمون اليوم ذلك، وتحصنوا بأخلاق الإسلام، لاطمأنت نفوسهم، واستقرت أحوالهم، ولم يتذبذبوا تبعاً لآراء هؤلاء وأولئك، ولعلموا أنهم بعقيدتهم وأخلاقهم قادرين على أن يقودوا الدنيا، ويحولوا الغرب والشرق إلى أتباع لهم بدلاً من أن يكون المسلمون هم الأتباع. ولهذا فإن النبي ﷺ يبين مكانة الأخلاق الحسنة يقول فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من حديث النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(٤٧)</sup>. ويقول في حديث آخر من رواية أنس بن مالك: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ»<sup>(٤٨)</sup>.

- معالجة الانحراف في تحريم الحلال وتحليل الحرام، والابتداع في الدين:

من وسائل معالجة الانحراف الفكري عدم تحريم شيء قد أحله الله، أو تحليل شيء حرمه الله، أو الابتداع في الدين، وكل ذلك يستغل من قبل المنحرفين فكرياً، وتفصيل هاتين الجزئيتين فيما يلي:

أولاً: تحريم الحلال وتحليل الحرام:

لا يشك مسلم في أنه لا يجوز قطعاً تحريم شيء مما أحله الله تعالى، أو تحليل شيء مما حرمه؛ لأن هذا افتيات وافتراء على الشارع الحكيم، نهى عنه رب العزة - سبحانه وتعالى - حيث قال: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»<sup>(٤٩)</sup>. وقد دل ذلك على أن التحليل والتحريم اختصاص إلهي لا يجوز ألبتة الافتيات على الله فيه، ومن افتات على الله بالتحريم والتحليل، فقد كفر به، وكان جاهلياً لأن الأشكال الخارجية قد تتغير، والعصور تتبدل، لكن لباب الجاهلية

يبقى كما هو، وهو التلقي من غير الله في أي شأن من شؤون الحياة؛ وذلك لأن الجاهلية ليست فترة من الزمان، ولكنها حالة ووضع يتكرر في أشكال شتى على مدار الزمان، فإما ألوهية واحدة تقابلها عبودية شاملة، وتتجمع فيها كل ألوان السلطة، وتتجه إليها المشاعر والأفكار، والنوايا والأعمال، والتنظيمات والأوضاع، وتتلقى منها القيم والموازين، والشرائع والقوانين، والتصورات والتوجهات؛ وإما جاهلية - في صورة من الصور - تتمثل فيها عبودية البشر للبشر، أو لغيرهم من خلق الله، لا ضابط لها ولا حدود؛ لأن العقل البشري لا يصلح وحده أن يكون ضابطاً موزوناً ما لم ينضبط هو على ميزان العقيدة الصحيحة.

#### ثانياً: الابتداع في الدين:

يعد من معوقات نبذ الانحراف الفكري ظهور البدع، من أعظم الأسباب في تفرق كلمة المسلمين ونفور بعضهم عن بعض كما أنه كان من أعظم العوامل التي أبعدت الكثير من الناس عن فهم العقيدة الحنيفية، والعاقل لا يسعه إلا أن يقرر أن صلاح هذه الأمة في التمسك بصحيح دينها، ولن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من الاتباع والانقياد لما جاء به رسول الله ﷺ من ربه سبحانه وتعالى؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥٠)</sup>، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٥١)</sup>، ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان، ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحنوا عنها»<sup>(٥٢)</sup>. وقد حذر رسول الله ﷺ فيما رواه العرياض بن سارية من البدع، وبين أنها سبيل الضلال، وأمر بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٥٣)</sup>.

#### - طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الافتيات عليه:

لا نعلم خلافاً بين الفقهاء على وجوب طاعة ولي أمر المسلمين، وحرمة الافتيات عليه، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥٤)</sup>. فقد أوجب الله تعالى على المسلمين طاعة أولي الأمر والأئمة والعلماء والأمرء، وذوي الاختصاص، ومن وجبت طاعته وجب إيجاده لتعلق المصلحة بإيجاد السلطة الحاكمة وطاعة ولي الأمر، ذلك أن السلطان وسيلة لتحقيق الأمن ودفع الفتن، ومن ثم يكون الافتيات على ولي الأمر مناقضاً لوجوب طاعته؛ فيكون حراماً، ولا غرو أن الافتيات على ولي الأمر يتنافى مع طاعة الأوامر التي تعد من المبادئ الأساسية التي بنيت عليها نظرية القيادة في الفقه الإسلامي<sup>(٥٥)</sup>. وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٥٦)</sup>. فالحديث يدل على وجوب الطاعة لولي الأمر وحرمة الافتيات عليه، ولأن المراد من تنصيب ولي الأمر لا يتحقق، ولا يتغيا على وجهه الأكمل إلا إذا كان مطاعاً، ولا يفتات أحد عليه؛ لأن الافتيات عليه يؤدي إلى الفوضى، ويحول دون تأدية ولي الأمر لمسؤولياته، التي لا يستقيم أمر الناس إلا بقيامه بها. وفي هذا يقول الحسن البصري متحدثاً عن الأمرء: «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»<sup>(٥٧)</sup>.

#### المطلب الثاني: الأمن الفكري الخارجي

إن للفقه الإسلامي كذلك دور لا يقل أهمية ووضوحاً في تحقيق الأمن الفكري خارجياً من منظوره في علاج الانحراف الفكري وذلك من خلال ما يلي:

#### - فقه التعامل مع الآخر (الثقافات والحضارات):

إن الإنسان اجتماعي بطبعه يميل إلى العيش في جماعة، وتلبية حاجاته تحتم عليه التعامل مع الآخرين؛ لسد تلك الحاجات؛ فإن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراد الله من إعمار العالم بهم واستخلافه إياهم<sup>(٥٨)</sup>. لا يعرف الإسلام مبدأ الصدام لا في الحضارات، ولا في الثقافات، ولا في الدين ولا في غيره، بل هو دين الحوار، وشريعة الوحدة والتوحيد، وقد رسم القرآن الكريم صورة واضحة المعالم لأهداف الإسلام السامية في إيجاد لحمة بشرية، وعلاقات إنسانية سوية خالية من الأحقاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(٥٩)</sup>. وعلمنا الرسول ﷺ الطريقة المثلى في التعامل مع غير المسلمين، فدلنا على أنه لا يكفي أن تعترف بوجود الآخرين، ولكن عليك أيضاً أن تحترمهم... ولم يكن هذا الأمر اجتهاداً منه ﷺ دون وحي رباني، أو أمر إلهي، بل كان موافقاً تماماً لما جاء في كلام الله عز وجل في القرآن الكريم في شأن التعامل مع المخالفين لنا في العقيدة والدين. يقول الله - عز وجل - في كتابه يعلمنا طريقة التحاور مع غير المسلمين: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ

مُبين<sup>(١٠)</sup>. ن رسول الله ﷺ يعلم على وجه اليقين أنه على الحق والهدى، ومع ذلك أمره الله في تحاوره مع المشركين أن يقول لهم ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ قُلِ اللَّهُ ۗ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، إنها الأرضية المشتركة التي نقف عليها، أهدنا على حق، والآخر على باطل، فلنتناقش ولنتحاور حتى نصل إلى الحقيقة الغائبة، إنها طريقة الحوار المثلى، وغاية الأدب، ومنتهى سمو الأخلاق. إن التسامح والانفتاح على الثقافات والحضارات والحوار معها والتعاون لما فيه الخير للبشرية، من المقومات الأساسية للمجتمعات الإسلامية، حيث كان الفكر الإسلامي أول فكر استطاع استيعاب وجهات النظر العلمية المتعددة وضمها، والتفاعل معها مما كان سمة بارزة للمبادئ التي جاء بها الإسلام الذي أقر التعددية والاختلاف، ودعا إلى التعايش الحضاري والثقافي بين بني البشر ذلك أن الهدف من الحوار ليس إدماج الثقافات، ولكن تعويد الشعوب والمؤسسات على احترام الاختلاف وكيفية التعايش رغم الاختلاف<sup>(١١)</sup>.

#### - احترام المعاهدات والمواثيق:

سبق الإسلام النظام الدولي إلى تقرير وجوب احترام المعاهدات وتقرير قيام المسؤولية عن الإخلال بهذا الوجوب، لكن نقدم تعريفاً للمعاهدة من حيث الاصطلاح، ثم نعرض على الأسس التي بني عليها احترام المعاهدات والمواثيق وذلك فيما يلي:

#### تعريف المعاهدة:

عرف الفقهاء المعاهدة بعدة تعريفات، كما أنهم أطلقوا عليها ألفاظاً أخرى مثل المهادنة، والموادعة، والمتاركة، والمسالمة<sup>(١٢)</sup>، ومن أبرز التعريفات أنها: موادعة المسلمين الكفار على المسالمة سنين معلومة<sup>(١٣)</sup>. ومن خلال هذا التعريف يتضح أنهم نظروا إليها باعتبارها وسيلة لتنظيم العلاقات الحربية بين المسلمين وغيرهم، أو باعتبارها وسيلة طبيعية لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، سواء كانت سلمية أم حربية وخاصة بعد أن استقرت الدولة الإسلامية، واتسعت رقعتها، ودخلت في علاقات مختلفة مع دول أخرى، وأصبح الهدف من المعاهدات هو نشر الإسلام وإضاحاً جلياً، ولذلك فقد نظر الفقهاء إلى المعاهدات على أنها عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمون بها<sup>(١٤)</sup>.

واحترام المعاهدات مبدأ أصيل من المبادئ الإسلامية التي جاءت بها الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة على وجوب الوفاء بالعهود، والتحذير من نقضها والإخلال بالالتزامات المترتبة عليها، ومن ذلك ما يلي: قال - تعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾<sup>(١٥)</sup>، فسمى الله العهد بأنه عهد الله، رمزاً لقدسيته واحترامه، ونذيراً لمن ينقضه أو يخلفه، وإعلاناً بأن من ينقضه أو يخالفه عليه أن يتحمل المسؤولية عن إصلاح الضرر الذي سيقرب على هذا النقص<sup>(١٦)</sup>. ولا يجوز نقض العهود من قبل المسلمين، إلا إذا تبين لهم أن الطرف الآخر قد رغب في ذلك، أو خاف المسلمون منه خيانة، إذ يجب على المسلمين حينئذ أن ينبذوا إليهم عهدهم، وأن يعلنهم بالحرب<sup>(١٧)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(١٨)</sup>. وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة، إنه لا يبيد الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ، ولا يروع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم، فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة؛ لأن كل خصم قد أخذ حذره، فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل، وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة؛ لأنها ليست غادرة. وبناء على ذلك فإن المتأمل في غزوة بني النضير وإجلائهم يجد أن أهم أسبابها هو نقض هؤلاء عهودهم التي تحتم عليهم ألا يؤووا عدواً للمسلمين، وألا يخونوا النبي ﷺ، غير أن هؤلاء خالفوا هذه العهود ونقضوها فأووا عدواً للمسلمين، وحاولوا اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم بإلقاء صخرة عليه من فوق جدار كان يجلس بالقرب منه، وبهذا حملهم النبي ﷺ المسؤولية عن هذه الأفعال التي خالفت العهود القائمة بينه ﷺ وبين هؤلاء اليهود، فقرر عليه الصلاة والسلام محاربة هؤلاء، ومع ذلك فقد أُنذرتهم ﷺ بالجلاء قبل غزورهم، وذلك احتراماً للعهود وما تقتضيه من تعاليم وإجراءات عند نقضها. نخلص مما سبق إلى أن الإسلام قد عرف عقد المعاهدات بأنواعها المختلفة، وعرف وجوب الالتزام بها، بحيث تؤدي مخالفة هذا الالتزام إلى قيام المسؤولية الدولية تجاه المخالف، وبهذا يتبين أن الإسلام قد سبق النظام الدولي إلى تقرير وجوب احترام المعاهدات، وتقرير قيام المسؤولية عن الإخلال بهذا الوجوب.

#### - احترام السفراء والرسول:

الرسول والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولا إهانتهم، ولا التعرض لأموالهم، وتسري هذه الامتيازات عليهم مدة مكثهم في دار الإسلام، سواء كان ذلك في حال السلم أو الحرب<sup>(١٩)</sup>. وهذه الحصانة التي تلحقها الدولة الإسلامية على الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة، ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكن من باب حرمة الدماء في الإسلام، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعدى مقارم الدبلوماسية، ومسالكهم الخاصة

وممتلكاتهم، وذلك لعموم النصوص الواردة في حرمة المساكن وشمولها<sup>(٧٠)</sup>، ولهذا أجمع العلماء على وجوب حمايتهم واحترامهم<sup>(٧١)</sup>، ومن حرمة المقر والمسكن ألا يدخل إليه أحد إلا بإذن صاحبه، ولكن مكان البعثة الدبلوماسية تعتبر جزءاً من دار الإسلام، ولا يتمتع بميزة عن غيره من الدور الموجودة في دار الإسلام<sup>(٧٢)</sup>، ومن الأدلة الشرعية على ما تقدم من احترام السفراء ما رواه نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للرسولين حين قرأ كتاب مسيلمة: «فَمَا تَقُولَانِ أُنْتُمَا؟» قالوا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَأَضْرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»<sup>(٧٣)</sup>. وجه الاستدلال: دلّ الحديث على تحريم قتل الرسول الموقد من قبل الكفار، وصيانة شخصه من الأذى، ولو تكلم بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين<sup>(٧٤)</sup>. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَأَضْرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا)). إشعار بأن تأمين الرسل في الإسلام تقرير لعرف سابق. وما رواه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بَعَثْتَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي لَا أَخْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ)). قال: فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت<sup>(٧٥)</sup>. وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا أخبس البرد)) دليل على تأمين الرسول وصيانيته حتى يُنجز مهمته، ويقوم برسالته، دونما تهيج، أو تعويق، أو حبس، أو إغراء له. يقول العلامة الشوكاني: ((في الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين؛ لأنَّ الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد))<sup>(٧٦)</sup>. وخلال المفاوضات التي سبقت توقيع صلح الحديبية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثين إلى مكة، وكان أحد الرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد وردت الأنباء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن مبعوثه قد قُتِلَ، واستعدَّ المسلمون للانتقام من كفار قريش - إذ أن قتل المبعوث نُظِرَ إليه على أنه عمل من الأعمال التي تبرّر الحرب وتدفع إليها - فسارعت قريش لتعلن أن عثمان كان آمناً، وأنه لم يُمسَّ، وأرسلت مفاوضها سهيل بن عمرو الذي عامله المسلمون على أنه مبعوث يتمتع بحماية<sup>(٧٧)</sup>. يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((مَضَّتِ السَّنَةُ بِأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ))<sup>(٧٨)</sup>، فتحصّل بذلك أن حماية الرسل والسفراء لازمة وضرورية حتى يتسنى لهم القيام بأعمالهم، وأداء مهامهم، ولا يُمكن لهؤلاء أن يُجزوا مهامهم تحت وطأة التهديد والترجيع.

#### - فقه الواقع:

فقه الواقع: يقصد به أن يكون الفقيه أو الداعية على دراية بالواقع الذي يعيشه مستوعباً قضاياها وأحداثه، ملماً بالأوضاع والظروف، والمتغيرات التي تحدث من حوله<sup>(٧٩)</sup>. ويكون عنده مع ذلك من الفقه بالشرع ما يؤهله لأن يتعامل مع الواقع في ضوء هذا الفقه، فيكون فاهماً لما جاء من حكم الكتاب والسنة في أمر هذا الواقع<sup>(٨٠)</sup>. ولهذا كان معرفة الأحوال المعاصرة، والفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس مطلباً شرعياً نجده واضحاً في توجيهات القرآن الكريم وفي هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ومن تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما دعاه إلى الإسلام فادعى عدي العلم والمعرفة، وأنه على دين! فقال صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ، قَالَ عدي: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟! قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَلَسْتَ مِنَ الرُّكُوسِيَّةِ - طائفة من النصارى - وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ؟ قَالَ عدي: بلى، فقال صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ. قال عدي: قلت: نعم، فلمَّ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاصَعْتُ لَهَا<sup>(٨١)</sup>. ونرى النبي صلى الله عليه وسلم يواجه المستضعفين من صحابته بالهجرة إلى الحبشة، وهذا برهان ساطع على معرفته صلى الله عليه وسلم بما يدور حوله وأحوال الأمم المعاصرة له. فلماذا لم يرسل الصحابة إلى فارس أو الروم؟ ولماذا اختار الحبشة؟ يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظَلِّمُ عِنْدَهُ أَحَدًا»<sup>(٨٢)</sup>. وقصة انتصار الفرس على الروم، وحزن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لانتصار الفرس دلالة قاطعة على معايشة النبي والصحابة للأحداث العالمية وما يدور حولهم، فالأوضاع والأحداث المحيطة بالإنسان تكون ذات تأثير عليه من حيث تكوين شخصيته، وتحديد اتجاهاته، وتوجهاته؛ لأن الإنسان يتأثر بكل ما حوله، ويتفاعل معه. فعلى الفقهاء إذن أن يكونوا ذوي دراية واسعة بأعراف المجتمعات من حولهم، محيطين بأحوال العصر وظروف المجتمع، فيعرفوا تياراته السياسية والفكرية، وقضاياها الاجتماعية والاقتصادية، ومشاكله التي يُعاني منها وعلاقاته وتأثيراته بالمجتمعات من حوله، كما عليهم أن يعرفوا أعراف الناس في أفاظهم ليحملوها على ما اعتادوه وعرفوه.

#### - أهمية العلم بأحكام الجهاد وضوابطه:

وهكذا نرى أن الجهاد في الإسلام للدفاع عن العقيدة سواء كان المسلمون يقاتلون عدواً اعتدى على بلادهم ومقدساتهم، أو كانوا يحاربون من عادى دعوة الله تعالى، وصدّ الناس عنها، فوجب قتالهم لتصل الدعوة إلى الناس، وبعدها يبقى الناس أحراراً في الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم الأول فلا إكراه في الدين<sup>(٨٣)</sup>. وللجهاد ضوابط وآداب يجب على المكلف الالتزام بها، وإلا يعد مفتاتاً على ولي الأمر، ومن ذلك ما يلي:

- **التثبت والتحقق:** فلا يجوز في الإسلام إلقاء الأحكام جزافاً على من يقاتل، وإنما أمر بالتبين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٨٤).

- **التخيير بين الأمور:**

يأمر الإسلام بالتخيير، إذ يجب على القائد أن يعرض إحدى ثلاث خصال: الإسلام، أو العهد، أو القتال، ويأتي عرض الإسلام دليلاً على أن الإسلام لا يرمي إلى احتلال أرض، ولا استعباد أنفس، وإنما إلى تحرير النفوس، وضمان حرية العقيدة لها، ولأن الدعوة إلى الإسلام حق، ثم العهد ليأمن المسلمون جانب أعدائهم، ويحث الإسلام على الحفاظ على العهود، ولا يحل قتالهم إلا إذا نكثوا.

**الكف عن غير المقاتلين:** وهو ما يطلق عليه في عصرنا تجنب المدنيين في القتال، وقد نهى الإسلام عن قتل النساء والأطفال، والرهبان، والزراع، وهي وصية النبي ﷺ والخلفاء من بعده للقواد في سيرهم للمعركة، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» (٨٥).

**الرفق الإنساني بالعدو:** لا يجوز للمسلمين تجويع عدوهم، ولا منع الماء عنه، فتلك رحمة الإسلام، وفي قصة إسلام ثمامة بن أثال روى البيهقي بسنده، عن أبي هريرة قال: كَانَ إِسْلَامَ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ بَعْدَمَا عَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ثُمَامَةَ: «إِنِّي كُنْتُ قَدْ خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا وَأَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي، فَبَشَّرَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فِي عُمْرَتِي، فَبَشَّرَهُ وَعَلَّمَهُ، فَخَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعْتَهُ فُرِيضَ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: صَبًا ثُمَامَةَ، فَأَغْضَبُوهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا صَبَوْتُ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا، وَأَمَنْتُ بِهِ، وَإِنَّمِ الَّذِي نَفَسَ ثُمَامَةَ بِيَدِهِ لَا يَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ النِّيمَامَةِ، وَكَانَتْ رَيْفَ مَكَّةَ، مَا بَقِيَتْ حَتَّى يَأْتَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنْعَ الْحُمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ فُرِيضَ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّيَ إِيَّاهُمْ حَمْلَ الطَّعَامِ، فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٨٦).

**النهي عن قتل الأسير لغير ضرورة:** واتسعت رحمة الإسلام لتشمل أسير الحرب، يشير إلى ذلك د. صوفي أبو طالب، بقوله: «لم يغفل الإسلام عن تنظيم معاملة أسرى الحرب، وهي لا تخرج عن أحد أمرين: إما إطلاق سراحه بلا مقابل، أو بقدية تتفق وظروف الأسير وحالته، وهي في العصر الحديث مبادلة الأسرى، وفي الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (٨٧). ومن ناحية أخرى نص على حسن معاملة الأسير وسوى بينه وبين اليتيم والمسكين في الحاجة إلى البر بهم والعطف عليهم بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨٨).

**النهي عن الفساد أو التدمير أو التخريب:** يشدد القرآن في النهي عن الفساد في الأرض، وعن السعي في خرابها، لأن ذلك كله ينافي طبيعة ما أنزلت من أجله الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٨٩). فكان التخريب والسعي بالفساد مذموماً، وتؤكد وصية أبي بكر هذا المعنى، حيث قيل: إنه لما بعث أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع خرج أبو بكر معه يوصيه، فكان مما جاء في وصيته: «ولا تقتلوا كبيراً هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تعدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل، ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز أستودعك الله، وأقرتك السلام، ثم انصرف» (٩٠).

- **حق ولي الأمر في إعلان الحرب:**

حماية البيضة، وتدبير أمر الجيوش والجنود إلى ولي الأمر؛ فإن أخص ما يتعلق بذلك هو إعلان الحرب؛ فلا بد أن يكون ذلك إلى ولي الأمر، ولا يصح لأحد ألبنة الافتيات عليه في ذلك؛ وفي ذلك يقول ابن قدامة في كتابه المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» (٩١). أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَنْتَقَى بِهِ» (٩٢). وهذا الحديث صريح في أن الجهاد يكون تحت راية الإمام؛ بل جعل الإمام بمثابة الستر والمجن الذي يتقي به المسلمون أعداءهم، وفي ذلك يقول النووي قوله ﷺ: «الإمام جنة» أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته. ومعنى قوله ﷺ: «يقاتل من ورائه»: أي: يقاتل معه الكفار، والبلغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً» (٩٣).

المبحث الثالث دور القواعد الفقهية في تحقيق الأمن الفكري

المطلب الأول: درء المفساد مقدم على جلب المصالح

من أهم القواعد الفقهية العامة التي يبني عليها مناهضة الفكر المنحرف قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح. والمصلحة هي: كل ما ينفع الإنسان في دينه، ونفسه، وماله، وعرضه، وعقله، والمفسدة: كل ما أضر بالإنسان في شيء من ذلك، أو فوّت عليه مصلحة من مصالحه<sup>(94)</sup>. إن من يتأمل جميع أحكام الشريعة الإسلامية يجدها ترجع إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد، والعبرة في الترجيح بين هذه المصالح والمفسد بأهمية ما ترجع إليه من نفس وعقل ودين وعرض ومال<sup>(95)</sup>. والمصالح في الشريعة لا تقتصر على المصالح الدينية، وإنما تشمل المصالح الأخروية - أيضاً - ولذا يقسم علماء الأصول المصالح إلى مصالح أخروية ومصالح دنيوية، ويقابلونها بالمفسد، كما يقسمونها إلى مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية<sup>(96)</sup>. وفي جميع الأحوال يبقى مفهوم المصلحة مقيداً بمقاصد الشريعة، فإن خالفها لم تكن بمصالح بل أهواء. وبهذا يتبين أنه قد تتنازع المصالح والمضار، ويكون الفعل الواحد نفعاً أحياناً وضرراً أحياناً أخرى، أو نفعاً لجماعة وضرراً لجماعة أخرى، وعند تنازع النفع والضرر يقدم العمل الذي يكون أكثر نفعاً على غيره، والاعتبار يكون بمصلحة أكبر عدد، فإن الضرر الكثير يدفع بالضرر القليل، ودفع المضار مقدم على جلب المصالح؛ لأن دفع المضار ذاته فيه مصلحة السلامة<sup>(97)</sup>. ولهذه الموازنة بين المضار والمنافع مدخل عظيم في قضية الانحراف الفكري؛ لأن المنحرف قد يحقق بانحرافه مصلحة لنفسه أو أهله أو ذويه، وفي مقابل ذلك يلحق الضرر بغيره من جموع المسلمين وجماهيرهم، والموازنة بين المصالح والمفسد هاهنا تقتضي الأخذ على يد هذا المنحرف؛ لأن درء المفسد عن المسلمين مقدم على جلب مصلحته أو مصالح ذويه؛ بل إن الإضرار به وبطائفة قليلة من ذويه يقدم على الإضرار بجماهير المسلمين عند الموازنة، وكان لابد من الضرر فيمنع من الانحراف وإن كان فيه ضرر عليه؛ لئلاً يؤدي إلى ضرر أكبر بالمجموع؛ اعتماداً على أن الضرر الكثير يدفع بالضرر القليل. كما أن العمل على درء المفسد، وجلب المصالح من واجبات ولي الأمر المكلف بالنظر والاجتهاد في شؤون الأمة بما يحقق لهم المصلحة، ويدفع عنهم الضرر، وهو المراد من كل ولي أمر<sup>(98)</sup>. فيجب على ولي الأمر السعي في جلب مصالح الأمة ودرء المفسد عنها، فيجب على ولي الأمر في مثل هذا الزمان أن يستعمل حقه في السياسة الشرعية في المراقبة على المصنفات التي تروج للفكر المنحرف وأصحابه، وقد أفتى العلماء بأنه لا ضمان في تحريق الكتب المضلة المنطوية على أفكار تخالف أحكام الشريعة، ماسة بقيم المجتمع وأخلاقياته السامية، فيقول ابن القيم في هذا المعنى: ((قال المرزوي: قلت للإمام أحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى أن أحرقه أو أخزقه، قال نعم فأحرقه))<sup>(99)</sup>، وقال الإمام العمراني: ((بيع كتب الشرك باطل، وإحراقها لازم))<sup>(100)</sup>.

### المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

يظهر مما سبق أن واجب ولي الأمر أن يعمل على جلب المصالح للأمة، ويدرأ عنها المفسد، وهذا الواجب المنوط بولي الأمر لن يتم إلا بطاعة الرعية له، وعدم الانحراف عليه؛ ومن ثم يكون الانحراف على ولي الأمر محظوراً - أيضاً - بالاستناد إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(101)</sup>. إذ إنه من الأمور البينة أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بأمر ليس في مقدور الأفراد القيام بها، ومن هذه الأمور: تجهيز الجيوش، وجباية الزكاة، ونشر العدل، ودفع الظلم، وإقامة الحدود، وسد الثغور... إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يستطيع أحاد الناس النهوض بها، وإنما لابد من سلطة موجودة، وقوة لها حق الطاعة على الأفراد، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات، وهذه السلطة هي الإمامة. ولما كانت هذه الواجبات لا تتم إلا بالإمام، وجب على الأمة تعيين إمام يخضع له ويطاع، ويكون له الحق في التصرف وتدبير الأمور؛ حتى يتأتى له القيام بهذه الواجبات<sup>(102)</sup>، كما أن مما تتفق عليه طباع العقلاء وجوب التسليم لسلطان يمنهم من النظام، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، وبه يمكن إقامة الشريعة المطلقة، فولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها<sup>(103)</sup>. وخلاصة القول: أن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) قد أبانت مشروعية وجود السلطة الحاكمة، ووجوب إقامتها على رأس الدولة الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهداف الأمة من استقرار الأمن الداخلي والخارجي، وإبرام المعاهدات، والاتفاقيات، والعلاقات الدولية، وغير ذلك مما لا بد من تحقيقه. وإذا ثبت هذا لم يكن من المعقول أن تنصب الأمة حاكمًا لتحصيل كل هذه الواجبات، ثم تفتت عليه؛ فتضيع ما أرادت الوصول إليه؛ فتحرم نفسها مما كانت تأمله وترجوه.

### المبحث الرابع: أثر تطبيق عقوبة المنحرف في تحقيق الأمن الفكري

إن حرص الشرع على حماية القيم والمصالح الجوهرية يجعله لا يقتصر على تجريم صور السلوك التي فيها إضرار فعلي بالقيم والمصالح فحسب، بل يجعله يتدخل بشكل مبكر ودون الانتظار حتى يقع ضرر فعلي حقيقي، فيضرب على أنماط من السلوك تحمل بين طياتها تهديداً لهذه المصالح<sup>(104)</sup>، فالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي: "مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها"<sup>(105)</sup>، كما


جاء في تعريفها بأنها: (العمل على درء المفساد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أو مادية، حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها)<sup>(١٠٦)</sup>. والوظيفة الاجتماعية والسياسية الأبرز للسياسة الجنائية هي قيامها بالدور الضابط للسلوك في المجتمع، بحصار كل سلوك منحرف يستجد على المجتمع ومواجهته بما يلائمه من تشريع، وفرض ما يناسبه من عقوبة، وذلك أن المهمة الأولى للسياسة الجنائية هي اتخاذ كل الوسائل والتدابير المتاحة لمواجهة السلوك الإجرامي والحد منه حال حدوثه ومنعه قبل حدوثه، ويكون ذلك بمداومة الاتصال بالظواهر الاجتماعية السلبية بحثاً ودراسة وتحريماً واستقصاءً ومراقبة علمية للتنبؤ بما يمكن أن تسفر عنه، وإمكان حصارها بالوسائل التشريعية قبل صيرورتها ظواهر إجرامية<sup>(١٠٧)</sup>. ولذا فإن من حكم مشروعية الحدود أنها موانع قبل الفعل زواج بعده أي: العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه<sup>(١٠٨)</sup>.

### الصبت الخاص نتائج الدراسة الميدانية

عينة الدراسة : تم تطبيق البحث الراهن على عينة قوامها (ن = ١٨٠ مفردة ) من طلبة جامعة تبوك في المقر الرئيس والفروع المختلفة

بها ، وهي موزعة حسب الجدول التالي جدول رقم (١) يبين توزيع عينة الدراسة


النوع	العدد	النسبة %
ذكر	٩٤	٥٢,٥
أنثى	٨٦	٤٧,٨
المجموع	١٨٠	١٠٠,٠٠



يتضح من الجدول السابق أن هناك تقارباً نوعياً بين عدد الطلبة الذكور وعدد الطلبة الإناث وإن كان عدد الطلبة الذكور يرتفع قليلاً عن الطلبة الإناث وهي عدد ٩٤ من الطلبة الذكور بنسبة ٥٢,٢ % من جملة أفراد العينة، بينما كانت نسبة الطلبة الإناث ٤٨,٨ % من جملة أفراد عينة الدراسة بعدد ٨٦ طالبة. كذلك تنوعت عينة الدراسة بين طلبة المقر الرئيس والفروع المختلفة لجامعة تبوك وهو ما يبينه الجدول التالي: جدول رقم (٢) يبين توزيع عينة الدراسة بين طلبة المقر الرئيس والفروع المختلفة لجامعة تبوك

المقر	العدد	النسبة %
الفروع	١٥٠	٨٣,٣
الرئيس	٣٠	١٦,٧
المجموع	١٨٠	١٠٠,٠٠

بداية نود أن نشير إلى أنه تمت الإشارة لإجمالي طلاب الفروع بالجامعة حرصا على عدم تشتت عينة الدراسة، وإمكانية المقارنة بين طلاب الفروع والمقر الرئيس.



ومن خلال قراءة الجدول والشكل السابق يظهر أن هناك غلبة لعدد الطلبة من الفروع المختلفة لجامعة تبوك مقارنة بالمقر الرئيس ويمكن عزو ذلك إلى أن فريق عمل البحث من منسوبي الكلية الجامعية بتيماء وهي إحدى الفروع لجامعة تبوك ومن خلال العلاقات الأكاديمية أكثر بالفروع تمكن فريق العمل من التطبيق على عدد وافٍ مقارنة بالمقر الرئيس، فنرى أن عينة طلبة الفروع تمثل نسبة 83.3 % من حجم العينة، بينما مثلت عينة المقر الرئيس نسبة 16.7 % من عينة الدراسة.

#### محاور الدراسة:

المحور الأول: رؤى عينة الدراسة حول الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة:

بسؤال عينة الدراسة حول الوسائل المقترحة من وجهة نظرك لمواجهة الانحراف الفكري فقد أوردتها كما يظهر بالجدول رقم (3):

جدول رقم (3) يبين الوسائل المقترحة من وجهة نظر عينة الدراسة لمواجهة الانحراف الفكري

المحور الأول: الجهود الداخلية لجامعة تبوك في علاج الانحراف الفكري

م	الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة	نعم %	لا %	ربما %
١	جامعة للأنشطة والفعاليات التي تحصن الطلاب من الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي	٦٣.٣	١٥.٠	٢١.٣
٢	الإرشادية الخاصة بالجامعة تقدم الاستشارة والتوجيه والحلول الواقعية في مواجهة الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي؟	٦٥.٥	١٣.٩	٢٠.٦
٣	جامعة فعاليات وندوات وجلسات نقاش حول قضايا التعامل مع الآخر ، والتحذير من الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي كافيًا؟	٥٢.٣	٢٢.٨	٢٥.٠
٤	الطلاب من إقرار الجامعة مناهج دراسية تقوم على التعريف بأسباب الانحراف الفكري ومظاهره و من منظور الفقه الإسلامي؟	٦٢.٢	١٤.٤	٢٣.٣

تؤكد بيانات هذا الجدول من الدراسة الميدانية ما أكدته الدراسة النظرية في مقدمة وتمهيد البحث من أهمية دراسة موضوع الانحراف الفكري، وضرورة توجه المراكز البحثية والإرشادية بتقديم الاستشارة والتوجيه اللازم لمواجهة الانحراف الفكري، وكذلك ضرورة اعتماد أسلوب النقاش والحوار كوسيلة لمواجهة الانحراف الفكري وبيان أسبابه. حيث بينت عينة الدراسة الجهود التي



تقوم بها جامعة تبوك ومنها تقدم الاستشارة والتوجيه والحلول الواقعية في مواجهة الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي بنسبة ٦٥.٥ % ، وما استفاد منه الطلبة من إقرار الجامعة مناهج دراسية تقوم على التعريف بأسباب الانحراف الفكري ومظاهره وآثاره من منظور الفقه الإسلامي بنسبة ٦٢.٢ % ، وكان للدعم المقدم من الجامعة للأنشطة والفعاليات التي تحصن الطلاب من الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي كافيًا بنسبة ٦٣.٣ % ، بينما جاءت إقامة الجامعة لفعاليات وندوات وجلسات نقاش حول قضايا التعامل مع الآخر ، والتحذير من الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي كافيًا في المرتبة الأخيرة بنسبة ٥٢.٣ % .




المحور الثاني: الجلسات النقاشية والحوارية لجامعة تبوك وأثرها في علاج الانحراف الفكري:

يتضح من خلال رؤى عينة الدراسة ما يلي: جدول رقم (٤) الجلسات النقاشية والحوارية لجامعة تبوك وأثرها في علاج الانحراف الفكري

الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة	نعم %	لا %	ربما %
١. سعة حلقات نقاش وندوات تبين الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي ومخاطره، وسكاف لانحصاره؟	٥٠.٠	٢٧.٢	٢٢.٨
٢. الجامعة بإعداد وتطوير برامج التثقيف الشرعي والتوعية من أخطار الانحراف الفكري على والمجتمع من منظور الفقه الإسلامي؟	٦١.٧	١١.١	٢٢.٧

تؤكد بيانات هذا الجدول من الدراسة الميدانية ما أكدته الدراسة النظرية من ضرورة توعية وتثقيف الشباب وأفراد المجتمع بموضوع الانحراف الفكري وبيان حكمه الفقهي حماية ووقاية لهم من الوقوع في الانحراف الفكري. حيث أشارت عينة الدراسة ان الجامعة قامت بإعداد وتطوير برامج التثقيف الشرعي والتوعية من أخطار الانحراف الفكري على الفرد والمجتمع من منظور الفقه الإسلامي بنسبة ٦١.٧ % ، بينما أشارت نسبة ٥٠ % من عينة الدراسة إلى أن الجامعة قامت بعقد عقد الجامعة حلقات نقاش وندوات تبين الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي ومخاطره، وسبل علاجه كافيًا لانحصاره.



المحور الثالث: الجهود الالكترونية لجامعة تبوك وأثرها في علاج الانحراف الفكري:


تؤكد بيانات هذا الجدول من الدراسة الميدانية ما أكدته الدراسة النظرية من ضرورة استثمار الخدمات الالكترونية والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم وذلك بإنشاء مواقع الكترونية يشرف عليها متخصصون من منسوبي جامعة تبوك وذلك لإدارة حوار ونقاش حول الانحراف الفكري وخطورته، وهو ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم (٥) الجهود الالكترونية لجامعة تبوك وأثرها في علاج الانحراف الفكري.

الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة	نعم %	لا %	ربما %
١. الجامعة موقعًا إلكترونيًا تحت إشراف متخصصين في انحصار الانحراف الفكري وبيان منظور الفقه الإسلامي؟	٥٤.٤	٢٠.٦	٢٥.٠
٢. جامعة وحدات صغرى أو مراكز يشرف عليها أهل الاختصاص الفقهي والتربوي والاجتماعي بهدف رصد الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بالانحراف الفكري أدى إلى انحصار الانحراف	٤٦.١	٢١.٧	٣٢.٢
٣. جامعة مواقع إلكترونية تفاعلية مكنت الطلاب من التعرف على فعاليات الندوات وحلقات الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي؟	٥١.٧	١٣.٩	٣٤.٤

فقد أشارت عينة الدراسة إلى أن نسبة ٥٤.٤ % من جملة العينة بأن إنشاء الجامعة موقعًا إلكترونيًا تحت إشراف متخصصين قد ساهم في انحصار الانحراف الفكري وبيان مخاطره من منظور الفقه الإسلامي ، في حين أشارت نسبة ٥١.٧ % إلى أن إنشاء الجامعة مواقع إلكترونية تفاعلية مكنت الطلاب من التعرف على فعاليات الندوات وحلقات النقاش حول الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي. في حين أشارت نسبة ٤٦.١ % إلى أن إنشاء الجامعة وحدات صغرى أو مراكز يشرف عليها أهل الاختصاص الفقهي والتربوي والاجتماعي - كل في مجاله - بهدف رصد الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بالانحراف الفكري أدى إلى انحصار الانحراف الفكري.

### الجهود الالكترونية لجامعة تبوك وأثرها في علاج الانحراف الفكري




المحور الرابع: تعاون جامعة تبوك مع مؤسسات المجتمع وأثره في علاج الانحراف الفكري:

من خلال قراءة الجدول رقم (٦) والخاص بعرض نتائج مدى تعاون جامعة تبوك مع مؤسسات المجتمع وأثره في علاج الانحراف الفكري من وجهة نظر عينة الدراسة أشارت نسبة ٥٣.٣ % أن التعاون القائم بين الجامعة مع المؤسسات العلمية فقد أدى إلى حصار الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي وساهم في الحد منه، بينما أشارت نسبة ٥٠.٦ % إلى أن الجامعة قد تعاونت الجامعة مع الهيئات الدعوية والمنابر الإعلامية في وضع مناهج وبرامج لنشر الوعي والتحصين من الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي، وهو ما يظهر جلياً في الجدول التالي: الجدول رقم (٦) يبين مدى تعاون جامعة تبوك مع مؤسسات المجتمع وأثره في علاج الانحراف الفكري

ربما %	لا %	نعم %	الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة
٢٤.٤	٢٢.٢	٥٣.٣	١ جامعة مع المؤسسات العلمية في حصار الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي الحد منه؟
٢٨.٣	٢١.١	٥٠.٦	٢ الجامعة مع الهيئات الدعوية والمنابر الإعلامية في وضع مناهج وبرامج لنشر الوعي من الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي؟

تؤكد بيانات هذا الجدول من الدراسة الميدانية ما أكدته الدراسة النظرية من ضرورة تعاون جميع المؤسسات العلمية وكذلك الهيئات الدعوية والمنابر العلمية في مواجهة الانحراف الفكري وهو ما تقوم به جامعة تبوك على كافة المستويات.



#### المحور الخامس: البحث العلمي لجامعة تبوك وأثره في علاج الانحراف الفكري:


وفيما يتعلق بالمحور الخامس الخاص بالبحث العلمي لجامعة تبوك وأثره في علاج الانحراف الفكري تؤكد بيانات هذا الجدول من الدراسة الميدانية أهمية الجهود التي تقوم بها جامعة تبوك من دعم للأبحاث العلمية بصفة عامة والأبحاث التي تواجه وتعالج موضوع الانحراف الفكري بصفة خاصة وهذا البحث هو إحدى ثمرات هذه الجهود التي تقدمها جامعة تبوك وفق ما يظهر في الجدول رقم (٧).

#### الجدول رقم (٧) يبين جهود البحث العلمي لجامعة تبوك وأثره في علاج الانحراف الفكري

ربما %	لا %	نعم %	الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة
٢٦.١	١٧.٨	٥٦.١	١ جامعة وشجعت البحث العلمي في مجال قضايا الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي ما يتعلق منها بالجانب العملي؟
٢٨.٩	٢٢.٨	٤٨.٣	٢ امعة فعاليات دورية منتظمة سنوية أو شهرية تتناول إلى جانب قضية الانحراف الفكري الفقه الإسلامي قضايا ذات صلة بها، مثل الأمن الفكري، والتطرف، وطاعة ولي الأمر؟

٢٢.٨	٢٥.٦	٥١.٧	الجامعة المجلات الورقية والإلكترونية المتخصصة في قضايا الانحراف الفكري من منظور الإسلامي؟
------	------	------	---

حيث أشارت نتائج الدراسة كما يظهر في الجدول السابق أن نسبة ٥١.٧ % من عينة الدراسة أن الجامعة أصدرت المجلات الورقية والإلكترونية المتخصصة في قضايا الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي ، وأبانت نسبة ٥٦.١ % أن الجامعة قامت بدعم وتشجيع البحث العلمي في مجال قضايا الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي، وخاصة ما يتعلق منها بالجانب العملي ، بينما أشارت نسبة ٤٨.٣ % أن الجامعة قد أقرت فعاليات دورية منتظمة سنوية أو شهرية تتناول إلى جانب قضية الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي قضايا ذات صلة بها، مثل الأمن الفكري، والتطرف، وطاعة ولي الأمر.




المحور السادس: أهمية بيان الحكم الشرعي الفقهي في علاج الانحراف الفكري: وقد أظهرت النتائج فيما يختص بالمحور السادس المعنى بأهمية بيان الحكم الشرعي الفقهي في علاج الانحراف الفكري ما أشارت إليه عينة الدراسة ويظهر جلياً فيما يلي كما يظهر في الجدول رقم (٨).

الجدول رقم (٨) يظهر أهمية بيان الحكم الشرعي الفقهي في علاج الانحراف الفكري

الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة	نعم %	لا %	ربما %
هل بيان الأحكام الفقهية التي تتناول الانحراف الفكري يساعد على الحد منه؟	٧٧.٢	٧.٢	١٥.٦
هل معرفة الحكم الشرعي للانحراف الفكري يساعد في وقاية الشباب؟	٨٣.٩	٨.٣	٧.٨
هل يهتم الشباب بالبحث عن الأحكام الشرعية الخاصة بالانحراف الفكري؟	٥٨.٩	١٣.٣	٢٧.٨

حيث تؤكد بيانات هذا الجدول من الدراسة الميدانية ما أكدته الدراسة النظرية مما يمثل جوهر البحث وهو سبل علاج الانحراف الفكري من منظور الفقه الإسلامي سواء كان ذلك ببيان حكمه الشرعي أو ببيان ما يترتب عليه من خطورة تمس أمن المجتمع واقتصاده كما سيظهر فيما بعد.



ويظهر من الجدول والشكل السابق أن نسبة ٨٣.٩ % من جملة عينة الدراسة أشارت إلى أن معرفة الحكم الشرعي للانحراف الفكري قد يساعد في وقاية الشباب ، في حين أشارت نسبة ٧٧.٢ % أن بيان الاحكام الفقهية التي تتناول الانحراف الفكري يساعد على الحد منه ، بينما أشارت نسبة ٥٨.٩ % أن الشباب يهتم بالبحث عن الأحكام الشرعية الخاصة بالانحراف الفكري.


#### المحور السابع: خطورة الانحراف الفكري على أمن واقتصاد المجتمع

وفي النهاية أظهرت نتائج الدراسة بالمحور السابع الخاص ببيان خطورة الانحراف الفكري على أمن واقتصاد المجتمع، حيث تؤكد بيانات الجدول رقم (٩) من الدراسة الميدانية ما أكدته الدراسة النظرية من خطورة الانحراف الفكري ومدى تأثيره على أمن المجتمع واقتصاداته، وكذلك ما أشارت اليه الدراسة النظرية من أن من ضمن أسباب الانحراف الفكري هو بعد الناس عن دراسة الفقه الإسلامي.

#### الجدول رقم (٩) يبين مدى خطورة الانحراف الفكري على أمن واقتصاد المجتمع

الوسيلة المقترحة من وجهة نظر طلاب العينة	نعم %	لا %	ربما %
١ هل الانحراف الفكري يؤثر على أمن المجتمع؟	٨٦.١	٥.٦	٨.٣
٢ هل يتأثر اقتصاد الدولة بالانحراف الفكري؟	٦٤.٤	٩.٤	٢٦.١
٣ هل يعد من أسباب الانحراف الفكري ابتعاد الناس عن الفقه الاسلامي؟	٨٣.٣	٦.٧	١٠.٠

فقد أشارت نسبة ٨٦.١ % أن الانحراف الفكري يؤثر بشكل واضح على أمن المجتمع ، في حين أشارت نسبة ٨٣.٣ % أن ابتعاد الناس عن الفقه الاسلامي يعد من أسباب الانحراف الفكري ، بينما أشارت نسبة ٦٤.٤ % على أن اقتصاد الدولة يتأثر حتما بأي مستجدات على صعيد الانحراف الفكري.



#### الذاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

#### أهم النتائج:

- أظهر البحث سعي الدراسات الفقهية بالأمن الفكري؛ إذ هو خط المواجهة الأول لبناء الدولة، فإذا انعدم الأمن الفكري استشرى الفساد في بنائها، فهو الذي يحمي عقول المجتمعات ويحفظها من الفوضى، والعبث.
- أشار البحث إلى أن الانحراف الفكري يعد من أسباب انتشار ثقافة العنف والإرهاب في ديار الإسلام، وما يتبع ذلك من سفك دماء الأبرياء وغيرهم، وتخريب المنشآت القائمة على مصالح المسلمين.
- أوضح البحث ضرورة نشر الوعي الفقهي من خلال أهل العلم، وذلك ببيان الأحكام الشرعية التي تثير للمجتمع ثقافة التسامح.
- أكد البحث على دور ولي الأمر في محاربة الفكر المنحرف وضرورة الالتفاف حوله لكي يتوفر الأمن والأمان في ديار الإسلام.
- بين البحث أن لولي الأمر الحق في ردع كل خارج عن النظام وذلك بالتأديب والتعزير.

- ضرورة إنشاء مراكز بحثية لدراسة إسهامات الفقهاء في معالجة الانحراف الفكري.
- ضرورة فرض رقابة على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمنشورة فيما تنشر ويكون سبباً للإرهاب.
- ضرورة التصدي لمحاولات نشر الفكر المتطرف ببيان الحكم الشرعي فيه والعقوبات التي فرضها الإسلام على ذلك.

## المصادر والمراجع

١. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، د. محمد أبو العلا، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.
٣. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، رسالة دكتوراه، دار الفكر، دمشق.
٤. أثر تطبيق الشريعة في منع وقوع الجريمة، د. صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، ط(١)، ١٤٢٢هـ.
٥. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط (٣).
٦. أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧. أحكام القرآن، الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١).
٨. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ.
٩. إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.
١٠. أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١. الأخلاق الإسلامية وأسسها، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، بيروت.
١٢. أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط(١)، ١٩٩٢م.
١٤. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعاني، دار السلفية، الكويت، ط(١)، ١٤٠٥هـ.
١٥. الأزمة الفكرية، طه جابر العلواني، (د. ط).
١٦. أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
١٧. أساليب الغزو الفكري، د. علي جريشة، د. محمد شريف الدين، دار الاعتصام، د.ت.
١٨. الاستيعاب، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٩٩٥م.
١٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار إحياء التراث، بيروت، ط(١)، ١٩٩٦م.
٢٠. أسس الدعوة وآداب الدعاة، د. محمد السيد الوكيل، دار الطباعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢١. الإسلام والمعاهدات الدولية، د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الأنجلو المصرية.
٢٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
٢٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٩٩١م.
٢٤. الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٩٩٠م.
٢٥. اشتراط الإجماع بين قضاة المحكمة العليا في عقوبات القتل تعزيراً، د. عبد الله الدوسري، مجلة العدل، العدد ٥٤، ربيع الآخر، ١٤٣٣هـ، السنة ١٤.
٢٦. أصول الدعوة، د. بدير محمد بدير، دار نور الإسلام، المنصورة، ط (١)، ١٩٩٦م.
٢٧. أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن، عثمان ضميرية، دار المعالي، الأردن، ط(١)، ١٩٩٩م.
٢٨. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مكتب العبيكان، الرياض، ط (١)، ١٩٩٩م.
٢٩. الاعترافات، أوغسطين، ترجمة: الخوري يوحنا الحلو، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، ١٩٦٢م.
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١. الاقتصاد في الاعتقاد، لمحمد الغزالي أبو حامد، دار ومكتبة الهلال، لبنان، ط(١)، ١٩٩٣م.
٣٢. الإقناع في التربية الإسلامية، سالم بن سعيد، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط(٢)، ٢٠٠١م.
٣٣. الأمن الفكري الإسلامي. مجلة الأمن والحياة العدد (١٨٧)، ١٤١٨هـ، د.سعيد الوادعي.
٣٤. الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، حيدر الحيدر، رسالة دكتوراه، ط(١)، ١٤٢٣هـ.
٣٥. الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، أحمد علي المجذوب، دراسة في كتاب نحو إستراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية ندوة علمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٨هـ.
٣٦. الأمن الفكري: مفهومه، ضرورته، مجالاته. إبراهيم الزهراني، اطلع عليه بتاريخ أيار ٢٠١٣م.
٣٧. الأمن الفكري، موقع الشيخ سعد البريك، ٥-١٢-١٤٣٢هـ، اطلع عليه بتاريخ أيار ٢٠١٣م.
٣٨. أوليات الفاروق السياسية، د. غالب القرشي، دار الوفاء، المنصورة، ط(١)، ١٩٩٠م.
٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط (٢).
٤٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط (١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤١. بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري القواعد الشرعية أنموذجاً، ٢٠٠٥م.
٤٢. البداية والنهاية، لابن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، ط (٦)، ١٩٨٥م.
٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٤٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.
٤٥. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٦. التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد المصري، مجمع اللغة العربية، مصر.
٤٧. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
٤٨. سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن زيد القزويني، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٤٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
٥٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٥١. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٢. السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٥٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٧. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٥٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٦٠. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد عبد الله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤١٦هـ.
٦١. العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، ط١، د.ت.
٦٢. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩م.
٦٣. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد موت النبي، للقاضي أبو بكر محمد بن العربي، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٦٤. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي
٦٥. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي المحمصاني، بيروت، ١٩٧٢م.
٦٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٦٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الجيل، بيروت.
٦٨. قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. جعفر عبد السلام، مكتبة السلام العالمية.
٦٩. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، د. محمد الروكي، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ.
٧٠. القواعد الفقهية، د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط(٥)، ١٤٢٠هـ.
٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأ أقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٢. مسند الطيالسي، لسليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
٧٣. المسند، لعبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت.
٧٤. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية.
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت.
٧٦. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١).
٧٧. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٩٨٥م.
٧٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الأدب العربي للطباعة، ١٩٥٦م.
٧٩. المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، عبد العزيز محمد عزام، دار البيان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.
٨٠. مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة، محمد سعيد بن مقرن، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.
٨١. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م.
٨٣. الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، د. الشريف حاتم بن عارف العوني، كتاب دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢٠٦ - مكة ٢٠٠٦م.

## هوامش البحث

- (١) الموافقات (١٤٤/٤).
- (٢) الصحاح (٧٠/١)، تاج العروس (١٣٥/٢٣).
- (٣) سورة الأنفال آية: ١٦.
- (٤) تفسير الطبري (٨٥/٢)، الجامع للأحكام القرآن (١٧٤/٢).



(٥) تفسير ابن كثير (١٧٦/٢)، تفسير السعدي (٢٥٤).

(6) Richard Jessor; society; personality; & deviant behavior; Holt; Rinehart & Winston; Inc ; 1968 pp23, 24.

(٧) لسان العرب (٣٩٧/٣)، القاموس المحيط (٤٨٤/١).

(٨) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٣، ٦٤٣)، حقيقة الفكر الإسلامي، عبد الرحمن الزيندي ص (١٠)، الأزمة الفكرية، طه، ص (٢٧).

(٩) الفتاوى (١٧٧/١٣).

(١٠) ينظر: التربية على منهج أهل السنة والجماعة، ص (٩٩، ١٠٠).

(١١) سورة الأعراف آية: ٣٣.

(١٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٢، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٢١/٣) كتاب العلم، باب: التوقف في الفتيا، حديث (٣٦٥٧).

(١٣) أخرجه الدارمي في سننه (٥٨/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٢٦، ١٨٩٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٨٦).

(١٤) إعلام الموقعين (١٩٩/٤، ٢٠٠).

(١٥) أخرجه أبو داود (٧١٩/٢) كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣).

(١٦) أخرجه البخاري (٢٦/١٣) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ ((من حمل علينا السلاح)) (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٠٢٠/٤) كتاب البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (١٢٦-٢٦١٧).

(١٧) سورة الأنفال آية: ٤٦.

(١٨) ينظر: موقف الإسلام من الإرهاب، محمد عبد الله العميري، ص (١٧).

(١٩) سورة المائدة الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٢٠) ينظر: الموافقات للشاطبي (٧/٢) ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ص (٧٦).

(٢١) الموافقات للشاطبي (٢٠/١).

(٢٢) المستصفي للغزالي (٢٨٧/١).

(٢٣) السابق، ص (١٥).

(٢٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٠٨/٢).

(٢٥) ينظر: المقاصد العامة للشريعة، د: يوسف حامد العالم، ص (١٧٦).

(٢٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص (٢٢١).

(٢٧) ينظر: المحصول، للرازي (٤٠/٢)، الموافقات (٤/٢)، مقاصد الشريعة في عقوبة القتل قصاصًا، علي موانجي، ص (٣).

(٢٨) أخرجه الترمذي (١٩/٤) كتاب الديات، باب: ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم، الحديث (١٤٠٢)، والنسائي (١٠٣/٧) كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه (٨٤٧/٢) كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، الحديث (٢٥٤٣)، الحاكم (٣٥٠/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢٩) ينظر: الفتاوى (٣٤٥/٢٨، ٣٤٦)، ومجلة العدل، العدد (٥٤)، ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ، السنة الرابعة عشرة، ص (١٠٠).

(٣٠) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢/٦٠).

(٣١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢/٥٩).

(٣٢) الفتاوى (٣٤٦/٢٨، ٣٤٧).

(٣٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص (٤، ٥).

(٣٤) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ص (٨)، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم، ص (٣)، تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام، لعبد الله بن صالح القصير، ص (٣٨).

(٣٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة، محمد سعيد بن مقرن (٣٠٠/١).

- (٣٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتتميته دراسة فقهية موازنة، محمد سعيد بن مقرن (٢٠٧/١).
- (٣٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتتميته دراسة فقهية موازنة، محمد سعيد بن مقرن (٢٠٧/١).
- (٣٨) جامع العلوم والحكم، ص (٩٧).
- (٣٩) حقوق الإنسان في الإسلام، د: أمير عبد العزيز، ص (١٠٠).
- (٤٠) أخرجه البخاري (١٩٧/١) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا حديث (٧١)، وفي (٢٥٠/٦) كتاب الخمس، حديث (٣١١٦)، ومسلم (٧١٨/٢، ٧١٩) كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧/٩٨).
- (٤١) ينظر: فتح الباري (٢١٥/١).
- (٤٢) ينظر: شرح السنة، للبغوي، ص (٢٧٨).
- (٤٣) أخرجه البخاري (٣٩/١)، تعليقا ووصله ابن أبي شيبة (٢٨٤/٥) في كتاب الأدب، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه. وصحه ابن حجر في فتح الباري (١٦٦/١).
- (٤٤) ينظر: السابق (٣٠٥/٤).
- (٤٥) ينظر: أسس الدعوة وآداب الدعاة، د. محمد السيد الوكيل، ص (٩٦).
- (٤٦) ينظر: أساليب الغزو الفكري، د. علي جريشة، ص (٢١٩) باختصار.
- (٤٧) أخرجه أحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، وأبو داود (٦٣٣/٢) كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢)، والترمذي (٤٥٤/٢) كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢).
- (٤٨) أخرجه أبو داود (٦٦٨/٢) كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠)، عن أبي أمامة، والترمذي (٥٣٠/٣) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في المراء، رقم (١٩٩٣)، وابن ماجه (٧٨/١، ٧٩) المقدمة، باب: اجتناب البدع والجدل، رقم (٥١).
- (٤٩) سورة النحل آية: ١١٦.
- (٥٠) سورة الحشر، آية: ٧.
- (٥١) سورة الحجرات، آية: ١.
- (٥٢) أخرجه الطبراني (٨٦/٥) (١٢٨١٧)، والدارقطني (١٨٤/٤)، والحاكم (١١٥/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩)، والبيهقي (١٢/١٠).
- (١٣) عن داود ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا.
- وقال الحافظ في المطالب العالية (٧٢/٣) (٢٩٠٩) بعدما عزاه لمسدد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
- ورواه البيهقي موقوفاً على أبي ثعلبة الخشني.
- (٥٣) أخرجه أبو داود (٦١١/٢) كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١٥/١، ١٦) المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (٤٢)، وأحمد (١٢٦/٤، ١٢٧)، والحاكم (٩٥/١)، وابن حبان (٥)، والبيهقي (٥٤١/٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.
- (٥٤) سورة النساء آية: ٥٩.
- (٥٥) تفسير القرطبي (٥٠٢/٨)، تفسير القرآن العظيم (٣٠٣/٢).
- (٥٦) أخرجه البخاري (١٣٥/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧) ومسلم (١٤٦٦/٣)، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٢ - ١٨٣٥).
- (٥٧) جامع العلوم والحكم، ص (٢٤٧).
- (٥٨) مقدمة العلامة ابن خلدون، ص (٤٠).
- (٥٩) سورة الحجرات آية: ١٣.

- (٦٠) سورة سبأ الآيات: ٢٤-٢٦.
- (٦١) حوار الحضارات بين أوروبا والعالم العربي، هاني خلاف، ص (٧).
- (٦٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، الخرشي على مختصر خليل (٤٥٩/١) صبح الأعشى، للقلقشندي (٣/١٤).
- (٦٣) شرح السير الكبير للشيباني (١٧٨/٥). بدائع الصنائع (١٠٨/٧). الخرشي على مختصر خليل (٤٥٩/٨). الحاوي الكبير (١١٣/١٩). المغني لابن قدامة (٤٥٩/٨).
- (٦٤) تفسير المنار، رشيد رضا (١٥٤/٤)، العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ أبو زهرة، ص (٧٤)، وآثار الحرب، د. وهبة الزحيلي، ص (٣٤٥).
- (٦٥) سورة النحل آية: ٩١.
- (٦٦) السياسة الشرعية، د. إسماعيل البدوي، ص (١٣٨).
- (٦٧) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، د. سليمان الطماوي، ص (٥).
- (٦٨) سورة الأنفال آية: ٥٨.
- (٦٩) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان ضميرية، ص (٨٣٩).
- (٧٠) الإسلام والمعاهدات الدولية، د. محمد الصادق عفيفي، ص (٤٥).
- (٧١) نيل الأوطار (٢٩/٨)، تفسير القرطبي (٧٥/٨، ٧٦)، زاد المعاد، لابن القيم (٢٧/٢)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي المحمصاني، ص (١٣٢)، الخراج، لأبي يوسف، ص (١٨٨)، مغني المحتاج (٢٣٧/٤).
- (٧٢) حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد لثيق الله خان، ص (٣٨٧)، وقواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. جعفر عبد السلام، ص (٢٩٢، ٢٩٣). التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارنة بالشريعة الإسلامية، إعداد: عبد الغني عبد الحميد محمود، ص (١٦٤).
- (٧٣) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، وأبو داود (٩٣/٢) كتاب الجهاد، باب: في الرسل، حديث (٢٧٦١)، والبيهقي (٢١١/٩) كتاب الجزية، باب: السنة أن لا يقتل الرسل.
- (٧٤) زاد المعاد (٦١٣/٣)، نيل الأوطار (٣٥١/٨).
- (٧٥) أخرجه أبو داود (٨٢/٣، ٨٣) في كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود (٢٧٥٨).
- (٧٦) نيل الأوطار (٣٥١/٨).
- (٧٧) التمثيل السياسي في ضوء الفقه الإسلامي، ص (١٤٨).
- (٧٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٢/١) رقم (٢٤٨).
- (٧٩) ينظر: تأملات في الواقع الإسلامي، عمر عبيد حسنة، ص (١٢). معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٣٢٣)، فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، ص (٤٣).
- (٨٠) أصول الدعوة، بدير محمد بدير، ص (٩١)، دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التحديد، عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص (٩٠).
- (٨١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٧/٤)، وابن حبان في صحيحه (٧٢/١٥).
- (٨٢) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٩)، وفي الدلائل (٣٠١/٢) من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: فذكرت الحديث.
- (٨٣) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحوذ (٢٢٨/١).
- (٨٤) سورة النساء آية: ٩٤.
- (٨٥) أخرجه البخاري (١٤٨/٦) في الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم (١٣٦٤/٣) في الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء (١٧٤٤/٢٥).
- (٨٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٩)، ينظر: البداية والنهاية (١٠٥/٣).

- (٨٧) سورة محمد آية: ٤.
- (٨٨) سورة الإنسان آية: ٨، وينظر: حقيقة الإسلام، د. صوفي أبو طالب، ص (٦٨٣، ٦٨٤).
- (٨٩) سورة البقرة الآيتين: ٢٠٤، ٢٠٥.
- (٩٠) تقدم.
- (٩١) المغني لابن قدامة (١٦٦/٩).
- (٩٢) أخرجه البخاري (١١٦/٦) كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به حديث (٢٩٥٧)، ومسلم (١٤٦٦/٣) كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
- (٩٣) شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٢).
- (٩٤) إرشاد الفحول (١٨٤/٢)، التوقيف للمناوي (٢١٨)، ومعجم المصطلحات الفقهية (٣٠٠/٣)، والمحصول للرازي (٣١٩/٢)، والمستصفي للغزالي (١٣٩/١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٢٤٢).
- (٩٥) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٤٣/٢).
- (٩٦) ينظر: الموافقات (١١/٢).
- (٩٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة، العقوبة (٢٩).
- (٩٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٥/٢)، ومغني المحتاج (١٣٠/٤، ٣٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٨/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٩/٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (٩)، مقدمة ابن خلدون (١٣٤).
- (٩٩) الطرق الحكمية (٢٣٥).
- (١٠٠) البيان، للعمرائي (٦٤/٥).
- (١٠١) ينظر: التلخيص (٢٩٣/١)، المعتمد (٩٥/١)، الأحكام للآمدي (١٠٤/١)، المستصفي (٧١/١)، التمهيد للإسنوي (٨٣)، تيسير التحرير (٢١٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢١٢/١)، لباب المحصول (٢٢٢/١).
- (١٠٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٧٢/٤)، كتاب أدب الدنيا والدين، للماوردي (١١٠)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (٤٤/١)، والعواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد موت النبي لابن العربي (١٢٧).
- (١٠٣) ينظر: السياسة الشرعية ص (١٦١). الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي ص (١٢٨، ١٩٩).
- (١٠٤) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، د. محمد أبو العلاء، ص (٩٥).
- (١٠٥) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص (١٧).
- (١٠٦) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، ص (٢١).
- (١٠٧) ينظر: أثر تطبيق الشريعة في منع وقوع الجريمة، د. صالح بن ناصر الخزيم، ص (٢٥).
- (١٠٨) ينظر: البحر الرائق (٣/٥)، السياسة الشرعية، ص (٩٣)، إعلام الموقعين (٧٣/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥٢٧٦/٧).